ان ذلك صحيح فطالبه بالطعام فاجاب المديون انه لا يلزمه فاحضره الى
قاض وادعى عليه العشرون الثمن ولم يأت بحجة الا انه جاء بكتاب مصور
من المدين وفيه انه صدر البيع ثمانية اثمان وبقي لك اثنا عشر ثمنا فقال
له القاضي اذا رضيك وحكم عليه بان المدعي يستوفي منه بقيمة
الطعام فاستغرق المديون رغم ذلك فافتى بانه لا يلزمه شي بل لو اقر
بذلك على اهل الصحة ثم احضرت بينة بالواقعة وان اقراره مستند
الى المعاملة الفاسدة سمعت كما صرح به غير واحد منهم المزجد
في عبابه فهل القاضي المذكور على ذلك الحكم الباطل والزم المدعى عليه
الخلاص فهل يفسق بذلك وينعزل عن الولاية وهل للمدعى عليه ان
يطالب القاضي بما حكم به عليه ويكون طريقا في الضمان لا سيما اذا
كان المدعي معسرا او غايبا او متغلبا افتونا ماجورين **اجاب**
رضي الله عنه قوله لكن غلى بها ثمن الطعام عشرون ثمنا لغو فلا
يلزمه الطعام المذكور والسلم من شرطه قبض راس المال في المجلس بل
صرحوا بانه لو قال المدين اسلم ديني الذي عليك في كذا لم يصح حتى وان
قلنا بما قال ابن سريج وجزم به صاحب الانوار وغيره انه لو قال المدين
اشتر لي عبدا بما في ذمتك لي فاشترى صح للموكل لانه يحتاط للسلم
ما لا يحتاط لغيره لكونه عقد غرر لوقوعه على معدوم على ان الشيخ لعله ما لا
ابا حامد قال هذا سهو من ابن سريج لا يصح على مذهب الشافعي لان
ما في الذمة لا يتعين لا بقبض صحيح وهو لم يوجد لاتحاد القابض
والمقبض ونقل القمولي الاول عن القاضي حسين وسياقه يقتضي
ضعفه وبطلان هذا المسؤول عنه من وجوه سوى المذكور لا تخفى
على منعم فضلا عن فقيه واما الكتاب الذي اظهره الجندي
فلا يجوز للقاضي الحكم بمقتضاه قطعا لان فرض السؤال ان الكتاب
المذكور ليس خطه ولا خط قاض موثوق به على انه لو فرض ذلك لما
كان للمقلد لمذهب الشافعي اعتماده بناء على ان المقلد لو حكم بمرجوح

مذهبه

مذهبه نقض وهو الذي حرره التقي السبكي وغيره وجزم به العلامة
المزجد في عبابه على ان كون جواز اعتماد نحو خطه قولا في المذهب
انما نقله بعض الاصحاب كما قاله شريح الروياني في روضة الحكام
ولفظه على ما نقله الغزي عن بعض الاصحاب انه اذا وصل الكتاب
المحكوم به الى قاض اخر وعرف ذلك بمعاملات بينهما انه هل يجوز
ان يقبله بغير بينة فيه قولان بناء على القضاء بالعلم واشار الاصطخري
الى قبوله وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ان يحكم بخطه اذا عرف
صحته وان لم يتذكر قال الماوردي وهو عرف القضاة في عصرنا اه
ومع ذلك فكونه شاذا في المذهب غير خاف فاذا كان لا يصلح كونه
مستندا للقاضي المقلد المحض فكيف يصلح ان يكون مستنده
الكتاب المذكور في السؤال الذي لم يقل به احد من العلماء كيف
ولو اخذ الدواة والقرطاس وكتب بحضرة القاضي لزيد علي الف
لم يكن اقرارا لاحتمال ارادته تجربة القلم والمداد كما هو اصل مذهب
امامنا الشافعي الدال عليه قوله اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وقول من افتى المدعى عليه
المذكور بل لو اقر بذلك واقيمت بينة ان مستند اقراره هذا
التواطي سمعت مع الاستشهاد بقول العباب حتى قال الزبيدي كذا
الخ صحيح وفي الانوار لو عقب الاقرار بما ينافيه كله علي الف من
خمر فصدقه المقر له فلا شيء على المقر وان كذبه وحلف لزم المقر به
الا ان يقيم البينة على المنافي فلا يلزم ومنها مسئلة العباب
المستشهد بها وعلله بانه لم يذكر السلم الذي كان اقر به حتى
يكون تعقيبا له بمنافيه بل اثبت صفة العقد كما علل بذلك في
العباب ايضا قال وكذا لو احال عليه بالف واشهد ثم قال المحال عليه
انه عن بيع فاسد واقام بينة قبلت وبطلت الحوالة الذي لم يتقدم
اعتراف اذا لو الحوالة عن بيع صحيح وكذا لو اقتسما ايضا وكتبا صكا

Copyright © King Saud University